ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والرجل والمراة
في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو
وان حفرلها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده وامته
الا باذن الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم
ضرب الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه وان رجع احد الشهود
فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص
عدد الشهود عن اربعة حد وشرط الاحصان ان يكون حرا بالغا
عاقلا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على
صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع
في البكر بين الجلد والنفي لان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه على
قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرا واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها
الجلدة فتي تنفاسها من نفاسها وان كان حدها الرجم رجمت واذا

شهد

شهد الشهود بحد متقادم ولم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية
فيما دون الفرج عذر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده
وان قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد
وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها علي حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقال
النساء انها زوجته فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد
امراة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل
له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امراة في الموضع المكروه
او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عذابا ويعذر وقال ابو يوسف وهو
هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

باب حد القذف